

رأي آخر في: مَطلُ المدين، هل يُلزم بالتعويض؟

محمد زكي عبد البر

الأستاذ بكلليات الشريعة بالجامعات العربية

ونائب رئيس محكمة النقض بمصر سابقاً

المقدمة

نشرت هذه المجلة "مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي" في عددها الثاني من المجلد الثاني (شتاء ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص ٨٩-٩٧) تحت عنوان رئيسي "مقالات للمناقشة" مقالاً للأستاذ الكبير مصطفى أحمد الزرقاء، حفظه الله، بعنوان "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟" انتهى فيه في "الخلاصة" إلى قوله "أولاً: إنني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخر المدين عن وفاء الدين في مواعده هو مبدأ مقبول فقهاً. ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه. بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه..".

والأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء غير متهم، ولكن تقديره شيء ومخالفة رأيه شيء آخر، ما دام المقصد هو وجه الله سبحانه وتعالى.

ونعرض فيما يلي، مع الاختصار على لب الموضوع دون التعرض لما لا أثر له في الموضوع منعاً للتشويش والخلط:

أولاً: تحرير المسألة.

وثانياً: رأي الأستاذ الزرقاء.

وثالثاً: رأينا.

ورابعاً: خاتمة.

أولاً: تحوير المسألة

المسألة محل البحث هي: هل مجرد المطل من المدين، والفرض أنه قادر على الوفاء في الميعاد، يعتبر إضراراً بالدائن ضرراً مفروضاً غير قابل لإثبات العكس، دون حاجة إلى مطالبة الدائن بإثبات الضرر نتيجة هذا المطل -على حد تعبير رجال القانون- بحيث يستحق الدائن التعويض عن هذا الضرر بمبلغ من المال؟

فيخرج عن المسألة المعروضة إذن:

١- حالة ما إذا أثبت الدائن أنه قد أصابه فعلاً ضرر من جراء إخلال المدين بالوفاء بالتزامه في الموعد، كأن أدى ذلك إلى إخلاله هو الآخر بالوفاء بما عليه، وترتب على ذلك بيع ممتلكات له بيعاً حبرياً بثمن بخس أو أشهر إفلاسه... الخ. فهذه مسألة الضرر الثابت أي الذي أثبتته الدائن نتيجة إخلال المدين.

٢- مسألة العقوبة الجنائية - هل يعاقب المدين المماطل جزاء مطله، تعزيراً؟

فالضرر الذي يتكلم عليه الأستاذ الزرقاء هو الضرر الذي يفترض حصوله دون أن يطالب الدائن بإثباته. والتعويض الذي يتكلم عليه هو إلزام المدين المماطل بأن يدفع مبلغاً من المال مقابل هذا الضرر المفروض.

ثانياً: رأي الأستاذ الزرقاء

يرى الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء أن الضرر بمعناه المتقدم يميز الحكم للدائن بمبلغ من المال على سبيل التعويض على أساسين:

١- إن هذا المطل ظلم.

٢- إن هذا المطل فوت على الدائن الانتفاع بحقه.

ويستند في ذلك إلى: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة، ومبادئ وقواعد فقهية ذات دلالة وإجاء في الموضوع- على ما هو مبين في مقاله وما سنعرض له فيما بعد.

ثالثاً: رأينا

نحن نرى -في حدود المسألة المعروضة- رأياً مخالفاً للأستاذ الزرقاء، إذ نرى أنه في هذه المسألة بالذات لا يستحق الدائن تعويضاً مالياً عن مجرد مطل المدين في الوفاء بدينه في الميعاد، بافتراض أن الدائن أصيب من جراء هذا المطل بضرر، دون حاجة إلى إثبات هذا الضرر. ونعرض فيما يلي إلى: خطورة رأي الأستاذ الزرقاء، وحجته.

(أ) خطورة رأي الأستاذ الزرقاء: تتمثل هذه الخطورة فيما يلي:

١- فروع المسألة وتطبيقاتها والخروج عن الرأي المقرر فقهاً: فهي لا تقتصر على الدين إذا كان مبلغاً من النقود أحل المدين بالوفاء به في مواعده رغم قدرته على الوفاء. ولكنها ستعرض في مسائل أخرى كثيرة: في الوديعة إذا تأخر المستودع عن رد الوديعة في مواعدها، وفي العارية إذا تأخر المستعير في رد العارية في مواعدها. وفي الإجارة إذا تأخر المؤجر في تسليم العين المؤجرة في الموعد المتفق عليه. أو تأخر المستأجر في دفع الأجرة في الموعد المتفق عليه. وفي تأخر المرتهن في رد العين المرهونة بعد اقتضائه دينه، بل إذا تأخر البائع في تسليم العين المبيعة إن كان أخذ الثمن. أو تأخر المشتري في دفع الثمن عن الموعد المتفق عليه. وفي النفقة إذا تأخر الزوج في دفع مبلغ النفقة المتفق عليها أو المحكوم بها لزوجته، أو المبلغ المحكوم به لأحد أقاربه، بل وفي غير مجال العقود: السارق إذا تأخر في رد المسروق ثم رده، هل يلزم بدفع تعويض لصاحب المال من جراء الضرر المفروض الذي أصابه بجرمانه من ماله؟ والمملتقط إذا تأخر في رد اللقطة هل يلزم بدفع تعويض مقابل هذا التأخر في الرد؟ فضلاً عن مسألة الغصب، وسنعرض لها فيما بعد.

فهذه - وغيرها كثير - ستعرض تحت هذه المسألة ونسارع فنقول: "إن القول بالتعويض في هذه الصور لم يقل به أحد من فقهاءنا المسلمين، وكل الذي نجده هو صيرورة اليد إلى يد ضمان بعد أن كانت يد أمانة في بعض الصور السابقة (يد المودع، ويد المستعير عند الحنفية على سبيل المثال) أو أحقية صاحب الحق إلى الالتجاء إلى القاضي، لإلزام المدين بالوفاء في الصور الأخرى.

٢- قرب تحول المسألة، شئنا أم أبينا، بصورة أو بأخرى، عاجلاً أو آجلاً، إلى فوائد تأخير، التي يقرها القانون في مثل المسألة المعروضة مع فارق واحد، هو أن التعويض في القانون مقرر سلفاً بنسبة معينة بنص قانوني، أما وفقاً لرأي الأستاذ الزرقاء فمتروك تقديره للقاضي، والفرق يسير. وقد يتطور الأمر إذ يرى من الأيسر عملاً تقدير التعويض سلفاً بنص في القانون، مؤيداً بفوائد ذلك من معرفة المدين سلفاً الجزاء الذي سيقع تحت طائلته عند مطله، ومن التيسير على القاضي في تقدير التعويض في وقت ازدحمت فيه دور المحاكم بآلاف القضايا. وبذا يمهّد رأي الأستاذ الزرقاء، دون قصد منه، إلى تقرير حكم القانون باعتباره حكماً "شرعياً" وهو في حقيقته "رباً" يحاربه الله ورسوله. ويكفي هذا للبعد عن هذا الرأي "سداً للذريعة".

٣- في تقدير التعويض، كما يراه الأستاذ الزرقاء (ص ٩٥) ما يؤدي إلى النزاع، وهو ما يتفاداه الفقه الإسلامي بإفساد العقد الذي فيه جهالة مؤدية إلى النزاع: فهل كان الربح مضموناً دون الخسارة؟ وما مقداره؟ إن في هذا القول فتحاً لباب النزاع والإكثار من القضايا وتقريباً من الربا حيث الربح المضمون دون الخسارة.

(ب) أدلة الأستاذ الزرقاء لا تسند رأيه:

استند الأستاذ الزرقاء إلى أدلة لا نراها مؤيدة لرأيه، بل نرى في بعضها ما يناقض رأيه، وهي:

١ - القرآن الكريم: احتج الأستاذ الزرقاء بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ويقول تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ ويقول تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ ويقول تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ ومع التسليم بأن هذه الآيات الكريمة تأمر بأداء الحقوق بأنواعها كافة إلى ذويها ومن لم يفعل فهو مقصر في أداء واجبه، إلا أنا لا نرى فيها -مع استبعاد التعسف- ما يؤدي إلى رأي الأستاذ الزرقاء فيما نحن فيه.

٢ - السنة النبوية: أحتج الأستاذ الزرقاء بقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" و "مطل الغني ظلم" و"الي الواحد ظلم يحلّ عرضه وعقوبته" - فليس في ذلك، بأي دلالة من الدلالات، سند لقوله، بل إن في قوله ﷺ "الي الواحد ظلم يحلّ عرضه وعقوبته" حصراً للجزاء وهو: عرضه (بجواز ذمه وقده)، وعقوبته. فليس في هذا الحديث أنه "يحلّ ماله"، ولو أراد رسول الله ﷺ ذلك لذكره، كما ذكر حل عرضه وعقوبته بإضافة كلمة واحدة هي "وماله".

٣، ٤ - مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة والمبادئ والقواعد الفقهية: هي الأخرى ليس فيها ما يسند رأي الأستاذ الزرقاء، فهي مضبوطة بقواعد استقرت فقهاً عبر أجيال كثيرة. وإذا فرض جدلاً وأخذ منها الأستاذ الزرقاء ما يؤيد رأيه، فليس ذلك بأولى من الاستناد إليها هي نفسها برفض قوله، وبخصوص الغصب نقول:

إذا هلك المغصوب، فعلى الغاصب المثل أو القيمة، ويعتبر أنه ملك المغصوب منذ غضب، فلا يلزم بدفع شيء مقابل منفعة المغصوب مدة الغصب، لأنها كانت في ملكه، اعتباراً منذ الغصب فتكون المنافع قد هلكت في ملكه هو.

وإذا بقي المَغْصُوب في يد الغاصب فإنه يلزم برده، وكذا زوائده. ونحيل في ذلك على كتب الفقه الإسلامي ونورد هنا بعض نصوص "المجلة".

المادة ٨٩٧

إذا كان المَغْصُوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبست، فصاحبه بالخيار: إن شاء استرد المَغْصُوب عيّنًا، وإن شاء ضمنه قيمته.

المادة ٨٩٨

إذا غير الغاصب بعض أوصاف المَغْصُوب بزيادة شيء عليه من ماله، فالمَغْصُوب منه مخير إن شاء أعطى قيمة الزيادة واسترد المَغْصُوب عيّنًا، وإن شاء ضمنه...

المادة ٩٠٠

إذا تناقص سعر المَغْصُوب وقيّمته بعد الغصب، فليس لصاحبه ألا يقبله ويطالب بقيمته التي في زمان الغصب. ولكن إذا طرأ على المَغْصُوب نقصان بسبب استعمال الغاصب فيلزم الضمان...

المادة ٩٠٢

زوائد المَغْصُوب لصاحبه، وإذا استهلكها الغاصب يضمنها...

المادة ٩٠٥

المَغْصُوب إن كان عقارًا يلزم الغاصب رده إلى صاحبه من دون أن يغيره وينقصه، وإذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته...

وظاهر من هذه النصوص أن الغاصب لا يلزم بتعويض عما فات المَغْصُوب منه من منفعة المال المَغْصُوب، فلا يلزم إلا به وبما فات من مادته وبما زاد فيه.

ولسنا نوافق على ما قاله الأستاذ الزرقاء في "الخلاصة" من أنه "لا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه (أي مع رأيه)، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجهه"، فهذا عكس للموضوع، فنحن ملزمون بالحكم بما يرد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها، لا بما لا يتنافى مع ذلك "وأن أحكم بينهم بما أنزل الله" لا بما لا يتنافى مع ذلك، وإلا حكمنا بالقوانين الأجنبية التي لا تتنافى معها، وقلنا إنها حكم الله. وفي الأمر تفصيل ليس هنا محله.

أدلتنا: نحن نستند في رأينا إلى أنه:

١- ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا فيما أجمع عليه المسلمون، ولا فيما خلفه لنا الصحابة والتابعون إلى يومنا هذا ما يؤيد ما ذهب إليه الأستاذ الزرقاء حفظه الله، وقد وجد كثير من "مطل الأغنياء في عهدهم" بدليل حديث رسول الله ﷺ.

٢- وإن "سد الذرائع" يوجب علينا القول بعكس ما قاله الأستاذ الزرقاء فضلاً عما تقدم.

٣- ونرى أن المستخلص من الفقه الإسلامي عمومًا أن المال لا يجب إلا مقابل مال. ولهذا تطبيقات كثيرة لمن تمعن في أبواب الفقه الإسلامي. ومن تطبيقات ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على جعل مالي في نظير الكفالة. وبين ذلك أستاذنا الجليل المرحوم علي الخفيف بقوله:

"وإنما لم يجوز جمهور فقهاء الشريعة التعاقد على إعطاء جعل للكفيل نظير كفالته، لأنه من قبيل أكل المال بالباطل، والله تعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وليس هذا من قبيل التجارة لأن الكفيل لا يعطي بكفالته شيئاً يعتاض عنه بما يعطاه من عوض يأخذه من المكفول عنه أو المكفول له، وإنما التزم متبرعاً بأداء... (علي الخفيف، الضمان، ج٢، ص٢٢) ومن أمثلة ذلك ما ذكره الأستاذ الزرقاء نفسه من التزام صاحب اللقطة أن يدفع للمقطعة ما أنفق عليها في حفظها وغذائها بإذن القاضي (ص٩٥ من المقال نفسه).

فأرأينا يتلخص فيما يلي:

١- لا يجوز شرعاً تعويض الدائن عن مطلق مدينه القادر على الوفاء، لمجرد المطلق، بلإلزام المدين بأن يدفع له مبلغاً من المال، مقابل ما يفترض من ضرر أصاب الدائن من جراء هذا المطلق دون إثبات هذا الضرر.

٢- ويجوز هذا التعويض إذا أثبت الدائن حصول ضرر له نتيجة هذا المطلق، بالأدلة الشرعية. كأن أدى به ذلك إلى إخلاله بالوفاء بما عليه هو للغير مع علم مدينه المماطل ذلك، كأن يبيع ماله للدائن جبراً بثمن بخس أو أشهر إفلاسه... الخ.

٣- أنه يجوز قضاء حبر المدين المماطل على قضاء الدين. ويجوز في ذلك حبسه وتعزيزه وبيع ماله عليه والحجر عليه... الخ، مما أفاض فيه الفقهاء المسلمون. وعلاج التأخر في القضاء التي أشار إليه الأستاذ الزرقاء إنما هو في إصلاح النظام القضائي، لا في مخالفة القواعد الفقهية الموضوعية الصحيحة. ويلاحظ أن العقاب الجنائي أردع من التعويض المدني.

رابعاً: الخاتمة

تبين مما تقدم أننا نرى أنه لا يجوز الحكم على الدائن بتعويض عن مجرد مظل مدينه القادر على الوفاء مقابل ضرر مفترض لم يشتهه الدائن - على خلاف رأي الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء الذي يرى ذلك. وهو ماجور إن شاء الله بأن عرض موضوعاً للمناقشة وأبدى فيه رأيه المحقق - في نظره - لمصلحة رآها. وأتاح لنا بذلك فرصة إبداء رأي مخالف ليكون الرأيان تحت نظر علماء المسلمين.

والله الموفق